باسمه تعالی

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	حاشیه بر شرح هدایة الحکمة		
	درجه نفاست	نفیس	نوع	خطی ☑ / چاپ سنگی ○
	شماره اموالی	۱۰۸۱	اندازه	۱۸×۲۰
	قطع	وزیری کوچک	تعداد اوراق	۲۷
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ ○ ۲۰ ○ ۵۰ ○ ۸۰ ○	از هم پاشیدگی عطف	دارد ○ ندارد ☑
	نیاز به جعبه	دارد ○ ندارد ☑	نوع آفت	شیمیایی ○ زیستی ○ فیزیکی ○
	نیاز به جلد سازی	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به مرمت جلد	دارد ○ ندارد ☑
	نیاز به مرمت اوراق	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به دوخت عطف	دارد ○ ندارد ☑
	نیاز به لکه گیری	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به گردگیری	دارد ○ ندارد ☑
	نیاز به آفت زدایی	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به اسیدزدایی	دارد ○ ندارد ☑

بررسی کنندگان: ۱. [illegible] ۲. [illegible]

۳. [illegible] ناظر: [illegible]

اقدامات انجام شده:

تاریخ بررسی: ۸۹/۴/۲۶ تاریخ اقدام:

میکرو فیلم تهیه شد

[illegible] شد
۱۳۴۳ ج

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: حاشیه بر شرح میبدی بر هدایة الحکمة — عربي

مصنف / مؤلف: محشّی مصلح الدین محمد بن صلاح لاري

خطی / چاپی: نسخ شکسته مختلف السطر

سال طبع / تحریر: ۱۰۰۷ — عدد اوراق: ۲۷

جزء کتب: حکمت خطی — شماره: ۵۲۵ خ

شماره عمومی: ۴۸۱ — شماره قبض: ۲۸۹۳

واقف: حاج عماد — تاریخ وقف: تیر ۱۳۱۰

طول: ۲۰ — عرض: ۱۸ سانتیمتر قفسه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي تخلص بهداية حكمته جواهر قلوبنا عن غواسق الريوب والاوهام وتنور بلمعات لامعة عيون بصيرتنا
عن غشاوة الشكوك والاشتباه في الظلام والصلوة على من اعتز والعاكفين من زلال حكمته عين استفادته النجاة
عن الاسقام والشفاء عن الآلام واعترف العاملون بان انوار المعرفة من مشارق نظر تلويحاته تلوح على
هياكل النفوس والواح الافهام وعلى آله وصحبه المشائين في دكادك العلا الاستفاضة المعالي الاشراقيين الذين
اشرقوا على الانام انوار الايمان وآثار الاسلام وبعد فيقول افقر الخلق الى الله الباري محمد المدعو بصلاح الدين
اللاري ان نصارى اصلح الاحاد وجدها آرائي انبت فيما مضى لجواهر لمعات عن عوائص على وجه الهداية الى بعض
من مشاهري اهل الفضل والدراية ولم آل جهدا في التحقيق وما يليق من التدقيق ثم تلا عبد اللطيف وتراحم البلايا قد نعق
فيّ في بحار الهموم والاحزان وقد يجلس في مضيق لا يهب فيه نسيم العرفان فحجلت مخدة العلوم والمعارف طريا وصرف جا
على اللطائف الهمم والفنون نسيا منسيا ثم بعد برهة من الزمان اشتغلت بما وقد ذكر الشيخ معلقا عليه بعض من وجوه التعديل والجرح
واذا اكرر بحسب ما مع تفرق البال وتشتت الحال وتراكم امواج الكلال وتلاطم امواج الملال فالتمس بامر المتعال ومن نعت
في المقال قوله اعلم ان الحكمة علم باحوال اعيان الموجودات الخ اقول للمناظرين الناظرين في التعريف انظار لان المراد بالعلم
اما الفن المخصوص او ادراكه والحكمة ايضا تستعمل على ثلثة معان فهذه احتمالات التسعة وعلى الاول يكون معنى التعريف ان الحكمة فن
مخصوص متعلق بالاحوال المذكورة وعلى الثاني انه ادراك قواعد متعلقة بها وعلى الثالث ملكة ادراكها لا يقال لا يجوز استعمال
المشتركة في التعريف بدون القرينة وقد استعمل ههنا بلا قرينة لانا نقول اذا لم يكن لكل من المعاني قابلا لان يراد واذا صح ارادة كل
منها كما في هذا المقام جاز الاستعمال وعلى كل تقدير من التقادير المذكورة يلزم محذورات الاول خروج معرفة النفوس وان هو حكمة
معانيها منها كما يشهد به عبارة الرئيس في مفتتح الشفاء الثاني خروج باب الامور العامة عن الحكمة اذ هي ليست من الاعيان مع انها منها
الثالث ان العدد موضوع الحساب وهو ليس من الاعيان لان العدد مركب من الوحدات وهي ليست اعيانا فلا يكون العدد من الاعيان
فيخرج علم الحساب عن الحكمة مع انه من اقسامها الرابع ان الدوائر المبحوث عنها في الهيئة ليست من الاعيان فيلزم خروجها
عن الحكمة مع انها من ابواب الهيئة والهيئة من اقسام الحكمة الخامس انه يبحث في فن الوجود الذهني ايضا فلا يكون مخصوصا
باحوال الاعيان السادس انه يبحث فيها عن الموجود والمعدوم ايضا السابع ان المراد بالاحوال اما جميعها فيلزم ان
لا يكون متخصص حكيما وان لا يكون المدون حكمة بل بعضا منها وان اريد في الجملة فيلزم ان يكون العالم ببعضها حكيما مع انه ليس
كذلك وان اريد جميع الاحوال المدونة يلزم انه اذا جاء حكيم آخر ودون احوال الآخر لا يكون الحكيم السابق حكيما لانه ليس باحثا
عن جميع الاحوال المدونة فان قلت حكيم كل زمان يجب علمه بالاحوال المدونة في زمانه قلت فيلزم ان لا يكون الحكيم السابق حكيما في كل زمان
مع انه حكيم فيه كما انه لو دون شخص احوالا في زمانه يلزم ان لا يبقى ذلك الحكيم حكيما ما لم يعلم تلك الاحوال ولم يبحث عنها واذا اريد

تحقيق

تحقيق المقام وتنقيح الكلام فعليك ان تسمع لما يلقى اليك اعلم انه وقع اطلاق العلم وما يساويه على معان احدها المسائل
المخصوصة اما مطلقا او مقيدا بالكلام المقيد بمسائله بانها ماخوذة من الشرع وثانيها التصديق بتلك المسائل عن دليل او
مطلقا سواء كان يقينيا او ظنيا وثالثها الملكة الحاصلة من تكرر ذلك التصديق اي ملكة استحضارها متى شاء لكن اذا
كانت ملكتها عن دليل وقد يطلق الملكة على … التام وهو ان يكون عنده ما يكفيه لاستعلام ما يرد وقد يراد بها مجموع المسائل
والمبادي التصورية والتصديقية والموضوعات كما قرع سمعك مما قيل ان اجزاء العلوم ثلثة وخامسها مفهوم كلي صادق على
كل واحد من تلك الاربعة ويرد عليه جعل بعض تعريفات العلوم حدا اسميا فالمعنى … اذا كان ذلك الكلي هو الموضوع له اما
اذا كان الموضوع له العلم بازاء كل واحد من تلك الاربعة فالمعاني ثمانية اربع منها المحفظة لكل واحد منها بالذات ووضع بازائه
لفظ العلم ولكل من الاربع الاخر وضع بازاء العلم الملحوظ في ضمن الامر الاجمالي الكلي ويحتمل ايضا ان يكون ذلك الامر الكلي
الاجمالي موضوعا له واطلاقه على كل من الاربع لوجوده في ضمنه كما يقال لزيد انه انسان وعلى هذا فلا تعدد في معناه ويطلق
لفظ الحكمة خاصة على التصديقات والتصورات كما صرح الرئيس في مفتتح كتاب الشفاء وعلى مجموعهما مع العمل ايضا وعلى هذا
يخرج من بعض العلوم واذا عرفت ما فصلنا لك فنقول المحقق … لا يبعد ان يراد بالعلم الوارد في التعريف الادراك
اعم من ان يكون تصورا او تصديقا فالمراد ان الحكمة هي الادراك المتعلق باحوال الاعيان تصورا او تصديقا وعلى
هذا كان اطلاق العلم على المعنى السادس المختص بالحكمة ولا يخرج شيء من التصورات التي لها فرد في الخارج فان كل تصور
له فرد في الخارج تصور … انه من احوال الاعيان ولا يكن يخرج ما ليس له فرد في الخارج من التصورات اذ لا كلام عنده في
ادراكه وكذا بحث الامور العامة لا يخرج عنها اذ في تلك البحث ادراكنا يتعلق بالامور العامة تصديقا وهي من احوال الاعيان
كما لا يخفى وكذا في علم الحساب ادراكنا يتعلق بالعدد تصديقا وهو من احوال الاعيان فلا يلزم خروجه ايضا واما بحث الد
وائر فمن الامور التي يبحث عنها استطرادا فتوقف معرفة احوال الفلك عليها واما بحث الوجود الذهني والبحث عن المعدوم
فعلى سبيل التبعية وما قال السيد المحقق … قدس سره من ان البحث عن الوجود الذهني بحث عن الوجود الخارجي من حيث انه
هل الذهن عام من الوجود او لا ففيه بحث لانه انما يتم اذا كان الوجود الذهني مخصوصا بالاعيان ولا يعرض للمعدوم كما مع انه
ليس كذلك وانما يعرض الماهية نفسها سواء كانت موجودة في الخارج او لا فلا يكون من الاعراض الذاتية للوجود الخارجي بل انه
اعم منه بل نقول الوجود الخارجي ايضا ليس من اعراضه الذاتية والا لكان عارضا في الخارج وموقوفا على الوجود الخارجي كسائر
اعراضها فيلزم توقف الشيء على نفسه ونحوه قالوا موضوع العلم لا بد ان يكون مسلم الثبوت فيه فلا يكون اثبات الوجود
فيه من مسائل هذا العلم فانه كالشبه للامور واما السابع فنجيء جوابه وتفصيل ما قيل في التعريف من العلوم في …
حب المطالع في هذا المختصر في المعارف الالهية والعلوم الحقيقية واعلم ان الجواب عن الثلثة الاول مبني على حمل العلم على الادراك
الاعم وعلى المعنى الرابع والخامس والجواب عن البواقي يتم على تقدير كل من المعاني ويمكن ان يقال لا يلزم خروج التصورات اذ لا يتصور

كتابخانه آستانه قدس

للاجنبية بمخالفتها قوله في اثبات كون الفلك مستديرا اقول الاولى ان يقال في اثبات الفلك اذ الاستدارة ماخوذة
في مفهوم الفلك قوله ان هاهنا جهتين لا تتبدلان واذا استلقى الانسان صار قدامه فوقا وتحته خلفا وينعكس الحال اذا
انبطح ولهذا لا يجعل الفوق والتحت من الفوقية والتحتية بل يقيد وجهه الى الفوق وقفاه الى التحت ويوصف الفوق والتحت
بوصفين اخريين اعتباريين اعني كونهما قداما وخلفا وتعاكسا ان يقول لا يلزم من عدم تبدلهما اذ ذكر عدم جواز تبدلهما
فانه يجوز ان يتبدلا بسبب الاسباب قوله ثم اذا توجه الى المغرب يتبدل الجميع هذا بناء على ان تعين تلك الجهات بالوجه والظهر
واليمين والشمال فطلما انحرف الشخص عن سمت قام اليه يتبدل الجميع بخلاف الفوق والتحت فان تعينهما ليس بالراس والرجل فلا
يتبدلان بالانعكاس قوله والاول هو الصحيح اه وايضا لحيث تعلم ان الافلاك المحيطة بفلك القمر فوقه ويريد ان الامر ان المحا
وي من فلك القمر تحته الى جهة الفوق وكذا ما يحيط بفلك القمر الى جهة الفوق بل انما هو الفوق وليس كل فوق جهة قوله لكونها اخذة
من جهة التحت متوجهة اه فلكه مع متوجهة من التحت لا من جهة التحت الى جهة الفوق قوله وما يلي من الكلام اه قد يقال اذا قام الشخصان
على طرفي قطر من الارض فان رجل كل منهما وقدمه على خط طبيعي مع ان الجانب الذي يلي رجل احدهما يلي قدم الآخر فيكون ذلك الجا
نب فوقا بالقياس الى الاول وتحتا بالقياس الى الثاني واجيب بان قوله بالطبع ليس صفة للرجل بل هو متعلق بالفعل المذكور اي
الولي والقريب ومعناه ان رجل كل شخص وقدمه على نسبة طبيعية مع الجهة الولي والقريب ولا شك في انا اذا فرضنا
قدم احد هذين الشخصين حيث رجل الآخر لم يكن على المجرى الطبيعي بل كان ذلك انتكاسا فقوله يلي بالطبع حين الفرض المذ
كور فلا يكون تحتا ان قوله لا يخفى عليك ان تكون الجوارب لا حاجة اليه بل الحق ان منتهى امتداد يلي الراس هو الفوق ومنتهى امتداد
يلي الرجل هو التحت اذا كانتا على وجه طبيعي ولا يخفى ان ما ذكر لا يستلزم تبدل الجهتين بل يستلزم تبدل ما هو من جهة الفوق
او من جهة التحت والمحذور فيه قوله ثم عموم الاعتبار ههنا في ساير الاجسام هذا الاعتبار مبني على الامور العرفية ولا
تحقيق فيه لان كرة الارض ليست لها هذه الجهات تم الكتاب بعون الملك الوهاب

على يد احقر الطلاب عبد القديم بن حسن الكاديني في يوم الاحد
بعاء قبيل المغرب في البلدة البدليسية في المدرسة
الاخلاصية في الحجرة القريبة من الباب من
الجهة التي في قبالة من جانب القبلة
في سنة ١٠٠٧

سال ۱۳۱۸ خورشیدی
بازدید شد